الأمم المتحدة

A/60/476

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٣٠ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد محمد شهرول نظام **عمر** (بروني دار السلام)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون ''وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى'' وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ – ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ المعقودة في ١ و ٢ و ١٠ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستيها ٢٠ و ٢١ المعقودتين في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واتخذت إجراءات بشأنه في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/60/SR.20 و 21 و 24 و 25).

٣ – وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

301105 301105 05-61591 (A)

(أ) تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[(١)]؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/60/439)؛

(ج) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١١٨/٥٩ المتعلق بالنازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد (A/60/212)؛

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٩ المتعلق بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/60/256)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير التاسع والخمسين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د-٦) والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٧/٥٩ (A/60/277)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة تحيل إليه البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (A/60/440-S/2005/658 و Corr.1 و ٢).

(ز) رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/C.4/60/6).

٤ - واستمعت اللجنة، في جلستها ٢٠ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى بيان أدلت به المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) التي عرضت تقريرها (انظر A/C.4/60/SR.20).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل النرويج، بصفته مقرر الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بعرض تقرير الفريق العامل (انظر A/C.4/60/SR.20).

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ *(A/60/13)*، والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف *(A/60/13/Add.1)*.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أجرت اللجنة حوارا تفاعليا مع المفوضة العامة بشأن بند جدول الأعمال هذا (انظر A/C.4/60/SR.20).

٧ - وفي الجلسة ذاتها كذلك، أدلى ممثل البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.4/60/SR.20).

ثانيا - النظر في المقترحات

٨ - قررت اللجنة في جلستها ٢٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات ومشروع مقرر واحد مقدمة في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال حتى انعقاد جلستها ٢٥ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

ألف - مشروع القرار A/C.4/60/L.9

٩ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق وعمان وغينيا وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا واليمن وفلسطين مشروع قرار بعنوان ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين'' (A/C.4/60/L.9). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من: إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكوبا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

١٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.4/60/L.9 بتصويت مسجل وبأغلبية ١٥١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا وأندورا وإندونيسيا وأوزبكستان

(٢) أشار وفد أنتيغوا وبربودا فيما بعد إلى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد وتوغو وتوفالو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا و شيلي و صربيا والجبل الأسود والصومال والصين والعراق وعمان وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وبالاو وجزر مارشال والكاميرون وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.4/60/L.10

١١ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، الذي تحدث أيضا باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام

وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق وعمان وغينيا وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا واليمن وفلسطين مشروع قرار بعنوان ''النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد'' (A/C.4/60/L.10). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار: كوبا ومالي وموريتانيا.

١٢ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.4/60/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد وتوغو وتوفالو وتونس و تيمور-ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا و شيلي، و صربيا والجبل الأسود، والصومال والصين والعراق وعمان وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا

(٣) أشار وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوَّت تأييدا لمشروع القرار.

وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وبالاو وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا.

جيم – مشروع القرار A/C.4/60/L.11 و Rev.1

١٣ – في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، الذي تحدث أيضا باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق وعمان وغينيا وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا واليمن وفلسطين مشروع قرار بعنوان ''عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى'' (A/C.4/60/L.11). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار: كوبا ومالي وموريتانيا.

١٤ – وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح (A/C.4/60/L.11/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.4/60/L.11 وتضمَّن التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة ١١ من الديباجة ، استُعيض عن عبارة ''وإذ تدرك الجهود المتواصلة'' بعبارة ''وإذ تدرك الجهود الخارقة للعادة''؛

(ب) في الفقرة ١٧ من الديباجة، استُعيض عن عبارة ''بما فيها خدمات التعليم'' بعبارة ''ولا سيما خدمات التعليم''.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/60/L.11/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا و شيلي، و صربيا والجبل الأسود، والصومال والصين والعراق وعمان وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وجمهورية فترويلا البوليفارية وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وبالاو وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا والكاميرون.

دال – مشروع القرار A/C.4/60/L.12

١٦- في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا الذي تحدث أيضا باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق وعمان وغينيا وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا واليمن وفلسطين مشروع قرار بعنوان ''ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها'' (A/C.4/60/L.12). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا وإستونيا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكوبا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

١٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.4/60/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين اثنين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد وتوغو وتونس وتيمور-ليشتي وجامايكا والجزائر

وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا و شيلي، وصربيا والجبل الأسود، والصومال والصين والعراق وعمان وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وبالاو وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا والكاميرون.

هاء - مشروع المقرر A/C.4/60/L.18 و Rev.1

١٨ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان ”زيادة أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى“ (A/C.4/60/L.18).

١٩ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر منقح (A/C.4/60/L.18/REV.1) مقدم من الرئيس، تضمن التغييرات التالية:

(أ) شطبت الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (ب)، التي يرد نصها كما يلي:

''وقد تقرر اللجنة الاستشارية دعوة المؤسسات المانحة الرئيسية إلى حضور اجتماعاتها''.

(ب) أدرجت فقرة فرعية إضافية بعد الفقرة الفرعية (ج) نصها كما يلي:

(د) ''دعوة الجماعة الأوروبية إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية''

وأعيد ترقيم الفقرة الفرعية المتبقية وفقا لذلك.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، نقح الرئيس شفويا الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المقرر بإدراج كلمة ''أستراليا'' قبل كلمة ''ألمانيا''.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/60/L.18/REV.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣).

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٢ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١١٧/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم منذ ما يربو على خمسة عقود من الزمان،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل ولإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تؤديه لما يربو على خمس وخمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[(١)]،

ووعيا منها بالاحتياجات المستمرة لدى اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ (A/60/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/60/13/Add.1).

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العصيبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٢] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يتعين أن يؤديه في عملية السلام الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم لا تزال حالة اللاجئين الفلسطينيين مدعاة للقلق البالغ؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضا** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتكرر طلبها إلى اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى حين التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة.

---

(٢) *A/48/486-S/26560*، المرفق.

مشروع القرار الثاني

النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٥٩/١١٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[(١)]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[(٢)]،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[(٣)] فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

---

(١) A/60/212.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ (A/60/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/60/13/Add.1).

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[٣] بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوضة العامة، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ١١٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيسة اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوضة العامة[(٢)]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وأثر ذلك على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[(٣)]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[(٤)]،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ (A/60/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/60/13/Add.1).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ (A/60/13)، ص vii.

(٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الظروف المعيشية الصعبة للغاية التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في مخيمي رفح وجباليا للاجئين نتيجة لجملة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات، والدمار والأضرار الواسعة التي لحقت بمساكنهم وممتلكاتهم، والتشريد،

وإذ تدرك الجهود الخارقة للعادة التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين المتضررة أو المدمرة،

وإذ تدرك أيضا العمل القيم الذي يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي ألحق بمرافقها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل اثني عشر فردا من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة الأطفال في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك حظر التجول، التي يستمر فرضها على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، ومضايقة وترويع موظفيها مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية، ولا سيما خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٦] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٧]،

وإذ تشير إلى مؤتمر جنيف الذي عقدته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لزيادة الدعم لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وخاصة في ضوء الظروف الصعبة خلال العام الماضي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٨] ولجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٤ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧[٩]؛

---

(٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٨) A/60/439.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/60/13/Add.1).

٥ - **تعترف** بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة في ما تضطلع به من واجبات؛

٦ - **تشجع** الوكالة على زيادة مراعاة احتياجات وحقوق الأطفال في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[١٠]؛

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين في المقر من مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر؛

٨ - **تدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتثال امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥]؛

٩ - **تدعو أيضا** إسرائيل إلى الالتزام بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣]، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٠ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

١١ - **تطلب** إلى إسرائيل الكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها وإلى الكف عن فرض ضرائب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٢ - **تطلب** إلى المفوضة العامة أن تشرع في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٣ - **تؤكد** أن عمل الوكالة لا يزال ضروريا في جميع ميادين نشاطها؛

١٤ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع البالغة الصغر، وتدعو الوكالة إلى أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين نشاطها؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى المفوضة العامة أن تشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٦ - **تكرر مناشداتها السابقة** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد الاعتمادات الخاصة للهبات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وأن تساهم في إنشاء مركز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والمستأمنة عليها؛

١٧ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وأن تدعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

مشروع القرار الرابع

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٢٠/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[(١)]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥[(٢)]،

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٣)] ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[(٤)]، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

---

(١) A/60/256.

(٢) انظر A/60/277.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥]، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات متصلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

٢٣ - **توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:**

زيادة أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،

تقرر:

(أ) **الإبقاء** على الدول الأعضاء حاليا في اللجنة الاستشارية المعنية بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أعضاء فيها؛

(ب) **دعوة** إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسويد وسويسرا وكندا والمملكة العربية السعودية والنرويج وهولندا، التي تجاوزت تبرعاتها لجميع أنشطة الوكالة متوسطا سنويا قدره ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة على مدى السنوات الثلاث الماضية، بما فيها السنة الحالية، إلى أن تصبح أعضاء في اللجنة الاستشارية؛

(ج) **دعوة** فلسطين إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية والمشاركة الكاملة فيها بصفة مراقب؛

(د) دعوة الجماعة الأوروبية إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية؛

(هـ) **دعوة** جامعة الدول العربية إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية بصفة مراقب.